الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
19 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

المحتويات

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

اختتام أعمال اللجنة السادسة أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الحادية والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-62499 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/61/L.17)

١ - **السيد أدسيت** (كندا): أوضح، وهو يعرض مشروع القرار A/C.6/61/L.17، أنه صيغة محينة للقرار المعتمد في السنة السابقة حول نفس الموضوع (A/RES/60/43). وقال إن فقرة ثانية جديدة من الديباجة تريد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأحاطت الفقرة الحادية والعشرون من الديباجة بالتطورات والمبادرات التي جرت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك مبادرات عدد من المنظمات. وتم تحيين الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بالإشارة إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأهابت الفقرة ٢ من المنطوق بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تطبق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأشارت الفقرة ٣ إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعتها لتطبيق الاستراتيجية. ورحبت الفقرة ١٩ بإصدار الأمانة العامة للطبعة الثانية من منشور الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. ونصت الفقرة ٢٢ على قرار الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة المخصصة صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تستمر في مناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى حول المسألة برعاية الأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ٢٣، سوف تجتمع اللجنة المخصصة أيام ٥ و ٦ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لهذا الغرض. وخلال فترة الأسبوعين من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، سيتم جدولة الاجتماعات بحيث تتوفر للوفود المرونة الكافية لعقد أية مشاورات غير رسمية لتسهيل مناقشة المسائل ضمن ولاية اللجنة المخصصة.

٢ - وأضاف أنه تم إعداد نص مشروع القرار بعد عقد مشاورات كثيرة ومستفيضة. ووجه النظر إلى عدد من التغييرات التحريرية الثانوية التي لا يزال يتعين إدخالها على نص مشروع القرار، وأوصى باعتماده بدون تصويت.

٣ - **السيد العبيدلي** (قطر)، بدعم من **السيد النقبي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن قائمة المنظمات الواردة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة ينبغي أن تشمل مجلس التعاون الخليجي.

٤ - **السيد دولتيار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده لم ير قائمة المنظمات الواردة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة قبل وضع اللمسات الأخيرة على نص مشروع القرار. ويبدو أن بعض المنظمات ذات طبيعة عسكرية. وعليه فإنه يحتاج إلى التشاور مع الوفود الأخرى قبل الموافقة على النص.

٥ - **الرئيس**: قال إنه تلقى طلبات مماثلة من جهات أخرى، وعليه فإنه على استعداد لتعليق الجلسة لفترة قصيرة للسماح بإجراء مشاورات.

تم تعليق الجلسة الساعة ١٠/٣٥ وتم استئنافها الساعة ١٠/٤٥.

٦ - **السيد دولتيار** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن الغرض من إدراج فقرة عن مبادرات المنظمات الإقليمية هو المساعدة في معالجة مسألة الإرهاب بطريقة شاملة وبأسلوب يؤدي إلى القضاء على الإرهاب. وإن إدراج مبادرات من منظمات ذات طبيعة عسكرية لا يساعد على تحقيق هذا الغرض، ويمكن إساءة تفسيره. وفي المناقشة التي أجراها الآن مع بعض الوفود الأخرى، تمت الموافقة على أنه ما من وفد سيعرقل التوصل إلى توافق للآراء حول مشروع

القرار، ولكن هذه الوفود قالت إنها في حل من بعض العبارات المستخدمة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة.

٧ - **السيد الأمين** (الجزائر): قال إن المنظمات المذكورة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة لم تشارك كلها في منع الإرهاب وقمعه.

٨ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن إدراج كلمة ''جماعة'' أو ''جماعات'' في هذه الفقرة يعني في الواقع أنه يمكن اعتبار أي كيان قادرا على اتخاذ مبادرات لمنع الإرهاب وقمعه. وأشار إلى أنه عندما تم إعداد نص مشروع القرار، دُعيت الوفود إلى اقتراح منظمات لإدراجها في الفقرة المعنية. غير أنه ينبغي عدم إدراج المنظمات ذات المهام العسكرية التي ليست لديها سلطة تشريعية. ولن يعترض وفده على قرار يتخذ بتوافق الآراء حول مشروع القرار، ولكنه يؤكد أن عبارة ''تحيط علما'' الواردة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة عبارة محايدة تماما، وينبغي عدم تأويلها على أنها تأييد لما يليها. والواقع أن هذا هو المعنى الذي أعطته الجمعية العامة لهذه العبارة. وبناء عليه، فإن ذكر بعض المنظمات لا يمنح أي شرعية لأعمالها.

٩ - وأضاف أن جميع المنظمات المذكورة في الفقرة ينبغي أن تسمى بأسمائها الرسمية الكاملة، كما ينبغي أن ترد بترتيب أبجدي في كل لغة بما في ذلك اللغة العربية.

١٠ - وفيما يتعلق بالمنشور المذكور في الفقرة ١٩، من الأهمية بمكان أن يُنشر بجميع اللغات الرسمية، على الأقل في كل طبعة تلي الطبعة الثانية. وقد منحت الجمعية العامة في قرار حديث عن خطة المؤتمرات (A/RES/58/250) الأمين العام ولاية لتطبيق القواعد المتصلة بالتوزيع المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية، فيما يتعلق بتوافر وثائق الهيئات التداولية.

١١ - **السيد سامي** (مصر): أعرب عن أسفه لأنه لم يتمكن من أن يستعرض في وقت سابق قائمة المنظمات الواردة في الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة؛ غير أن هذه القائمة ينبغي ألا تشكل سابقة. فينبغي للجنة، أن تقوم في دورتها القادمة، بوضع معايير واضحة لهذا الغرض، كما ينبغي عدم إدراج المنظمات العسكرية في القائمة.

١٢ - **السيدة راموس رودريغيز** (كوبا): قالت إنه كان ينبغي أن تُدرج في القائمة المنظمات الحكومية التي اتخذت إجراء لمكافحة الإرهاب، وكانت تود أن تطلع عليها مسبقا. وأشارت إلى اللغة المحايدة المستخدمة غير أنها أعربت عن تحفظاتها فيما يتعلق بإدراج المنظمات العسكرية ووافقت على أن ذلك ينبغي ألا يشكل سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج أي منظمة في القائمة لا يعني أي اعتراف بمساهمتها في مكافحة الإرهاب.

١٣ - **السيد شاه** (باكستان): قال إن في الفقرة المعنية تناقضات، ولكن جميع الوفود تخطت ذلك بروح إيجابية من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن مشروع القرار. وعليه ينبغي ألا يعرقل القلق الذي تم الإعراب عنه في هذا الصدد التوصل إلى توافق للآراء.

١٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.6/61/L.17* بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

١٥ - **السيد بن لغا** (تونس): قال تعليلا لموقف وفده، إنه جاء في الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة ذكر للمبادرات الدولية ردا على الإرهاب. وقد اقترح وفده مبادرة من هذا النوع، أي إعداد مدونة دولية للقواعد المتبعة في مكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. وينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى الانضمام بحرية إلى مدونة القواعد المقترحة، التي ينبغي أن تحدد عددا من القواعد والمبادئ ذات الصلة

والمعترف بها دوليا. وقد أيد هذه المبادرة الاتحاد الأفريقي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/61/L.19)

١٦ - **الرئيس:** قال إن المكتب أعد برنامج عمل اللجنة في دورته الثانية والستين، والوارد في المشروع المقرر A/C.6/61/L.19. وبرنامج العمل مجرد برنامج مؤقت، والمقصود به هو مساعدة الوفود والأمانة العامة على الاستعداد للدورة القادمة. وربما يتعين تعديله في ضوء التقدم المحرز أثناء الدورة المستأنفة للجنة في آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٧ - تم اعتماد مشروع المقرر *A/C.6/61/L.19*.

١٨ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أكد تعليلا لموقف وفده على أنه يمكن إدخال تعديلات على برنامج العمل في ضوء التقدم المحرز أثناء الدورة المستأنفة، إلا أنه يتعين اعتماد برنامج العمل هذا في بداية عمل اللجنة. وإن مداولات اللجنة حول البند المتكرر بصورة منتظمة والمتعلق بإعادة تنشيط عمل الجمعية العامة غامضة بعض الشيء. وينبغي للرئيس أو ممثله أن يقوم بتنسيق جميع مشاريع النصوص. غير أن هناك وفودا قامت بتنسيق بعض مشاريع القرارات على الصعيد الوطني، وهذا يتنافى مع مبدأ توافق الآراء. والجدير بالذكر أن اللجنة الخامسة تتمسك بالشفافية الكاملة في عملها وينبغي الاقتداء بها.

١٩ - **الرئيس:** قال إن مشروع المقرر A/C.6/61/L.19 كان متاحا بجميع اللغات منذ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وكرر التأكيد على أنه يتضمن برنامج عمل مؤقت، وأنه وفقا للممارسة الاعتيادية للجنة، سيقوم المكتب القادم الذي يتعين انتخابه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بإدخال التعديلات اللازمة. وتعمل اللجنة بصفة عامة على أساس توافق الآراء، لا فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية وجدولة الاجتماعات فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمضمون، مع مراعاة الشفافية. ولن تشكل هذه الدورة استثناء على القاعدة. وتستطيع الوفود، أو الرئيس، أو أي عضو آخر في المكتب أن يقدم مشاريع قرارات.

٢٠ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): أقر بشفافية إدارة الرئيس لمداولات اللجنة. وقال إنه كان يود أن يؤكد فقط على أن برنامج العمل بحاجة إلى اعتماده بشكل رسمي في الدورة القادمة، بعد قيام المجموعات الإقليمية بإجراء مشاورات فيما بينها. وتستطيع الوفود كل على حدة تقديم مشاريع قرارات، إلا أن ذلك ينبغي أن يتم بالتنسيق مع الرئيس أو أي عضو آخر في المكتب بطريقة علنية، لا على الصعيد الوطني. وتوافق الآراء الحقيقي يتطلب استشارة جميع الوفود.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٢١ - **الرئيس:** أشار إلى أنه، وفقا للمادة ٩٩ (أ) والمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراريها ٥٠٩/٥٦ و ١٢٦/٥٨، يتعين على اللجان الرئيسية انتخاب رئيس ومكتب بجميع هيئته قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة القادمة. وعليه فإنه يقترح أن تعقد المجموعات الإقليمية مشاورات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، لكي تتمكن اللجنة من انتخاب أعضائها في الوقت المناسب.

٢٢ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة السادسة أثناء الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الحادية والستين

٢٣ - أعلن الرئيس أن اللجنة اختتمت أعمالها للجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الحادية والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.